سبيلا يعني فلن تجد له طريقا تهديه فيها الى الحق والهدى قوله تعالى ودوا يعني تمنى اولئك الذين رجعوا عن الايمان الى الارتداد
والكفر لو تكفرون يعني تكفرون انتم يا معشر المومنين كما كفروا فتكونون سواء في الكفر فلا تتخذوا منهم اولياء يعني من الكفار منع المومنين
من موالاتهم حتى يهاجروا يعني يسلموا ويهاجروا في سبيل الله معكم وهي هجرة اخرى غير الهجرة على ثلاثة اوجه الاولى هجرة المومنين
في اول الاسلام من مكة الى المدينة الثانية المومنين وهي الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله مخلصين صابرين
محتسبين كما حكى الله عنهم وهذه منع المومنين من موالاة المنافقين حتى يهاجروا في سبيل الله والهجرة الثالثة هجرة المومنين
ما نهى الله عنه بقوله فان تولوا يعني فان اعرضوا عن الاسلام والهجرة واختاروا الاقامة على الكفر فخذوهم الخطاب للمومنين
اي خذوهم ايها المومنون واقتلوهم حيث وجدتموهم يعني اين وجدتموهم في الحل والحرم ولا تتخذوا منهم وليا يعني في هذه الحالة
ولا نصيرا يعني ينصركم على اعدائكم لانهم اعداؤكم ثم استثنى الله عز وجل طائفة منهم فقال تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق هذا الاستثناء يرجع الى القتل لا الى الموالاة لان موالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال ومعنى يصلون
ينتسبون اليهم او ينتمون اليهم ويتخلون معهم بالحلف والجوار وقال ابن عباس يريد يلجاون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق اي عهد وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمي عند خروجه
الى مكة على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجا اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال وفي رواية عن ابن
عباس قال اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقيل هم خزاعة والمعنى ان من
دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم ايضا داخلون في عهدكم او جاءوكم حصرت صدورهم يحتمل ان يكون عطفا على الذين وتقديره
الا الذين يتصلون بالمعاهدين او يتصلون بالذين حصرت صدورهم فلا تقتلوهم وقيل يحتمل ان يكون عطفا على صفة
قوم وتقديره الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم عهد او يصلون الى قوم حصرت صدورهم فلا تقتلوهم ومعنى حصرت
اي ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لانكم مسلمون ولا يريدون قتالهم لانهم اقاربهم وهم بنو مدلج
وكانوا عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم ان يقاتلوكم يعني ضاقت صدورهم عن
قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم او يقاتلوا قومهم يعني من امنهم وقيل معناه انهم لا يقاتلونكم مع قومهم ولا يقاتلون قومهم
معكم فقد ضاقت صدورهم لذلك عن قتالكم والقتال معكم وهم قوم هلال الاسلميون وبنو بكر نهى الله عن قتال هولا
المرتدين اذا اتصلوا باهل عهد المسلمين لان من انضم الى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدم وذلك كان الله تعالى اوجب
قتال الكفار الا من كان معاهدا وجاء الى معاهد او ترك القتال لانه لا يجوز قتلهم وعلى هذا القول فالقول بالنسخ
لازم لان الكافر وان ترك القتال فقتاله جائز وقال جماعة من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الاية
منسوخة باية السيف وذلك ان الله لما اعز الاسلام واهله امر ان لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل ولو
شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم يذكر الله منته على المسلمين بكف باس المعاهدين وذلك لما القى الله الرعب في قلوبهم وكفهم عن قتالكم
ومعنى التسليط ههنا تقوية قلوبهم على قتال المسلمين ولكن قذف الرعب في قلوبهم وكفهم عن المسلمين فان اعتزلوكم يعني فان
اعتزلوكم عن قتالكم فلم يقاتلوكم ونقبا الذين لم يقاتلوكم يوم فتح مكة مع قومهم والقوا اليكم السلم يعني الانقياد والصلح فانقادوا
واستسلموا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني بالقتل والقتال قال بعض المفسرين ان هذا منسوخ باية القتال وهو قوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقال بعضهم هي غير منسوخة لانا اذا حملناها على المعاهدين فكيف يمكن ان يقال انها منسوخة قوله عز وجل
ستجدون اخرين قال ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا من حاضري المدينة فتكلموا بكلمة الاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل منهم يقول
له قومه بماذا امنت فيقول امنت بهذا القرد والعقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لهم انا على دينكم
يريدون بذلك الامن من الفريقين وفي رواية اخرى عن ابن عباس انها نزلت في بني عبد الدار وكانوا بهذه الصفة يريدون ان يامنوكم
يعني يريدون باظهار الايمان ان يامنوكم فلا تتعرضوا لهم ويامنوا قومهم فلا يتعرضوا لهم كلما ردوا الى الفتنة يعني كلما دعوا

الى

الى الشرك اركسوا فيها رجعوا الى الشرك وعادوا اليه منكوسين على رؤوسهم فيه فان لم يعتزلوكم يعني فان لم يكفوا عن قتالكم حتى يسيروا الى
مكة ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم اي ولم يلقوا الصلح ولم يكفوا عن قتالكم فخذوهم يعني اسرا واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث ادركتموهم
واولئكم يعني اهل هذه الصفة جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة بالقتل والقتال وقيل الحجة الواضحة هو ظهور عداوتهم
وانكشاف حالهم بالكفر والعداوة قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي
وذلك انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة
وتحصن في اطم من اطامها والاطم الحصن فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحرث وابي جهل ابني هشام وهما اخوه
عياش بن ابي ربيعة لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتياني به فخرجا في طلبه وخرج معهم الحرث
ابن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم فقالوا انزل فان امك لم يظلها سقف بعدك وقد حلفت
لا تاكل ولا تشرب حتى ترجع اليها ولك عهد الله علينا ان لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع
امه واوثقوا له العهد بالله نزل اليهم فاخرجوه من المدينة واوثقوه بنسعة وجلده كل واحد منهم مائة جلدة ثم قدموا به
على امه فلما اتاها قالت لا احلك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت به ثم تركوه موثقا في الشمس ما شاء الله فاعطاهم الذي ارادوا
فاتاه الحرث بن زيد فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها
فغضب عياش من مقالته وقال والله لا القاك خاليا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر واسلم الحرث بن
زيد من بعده وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عياش حاضرا يوميذ ولم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير
بظهر قبا اذ لقي الحرث فقتله فقال له الناس ويحك يا عياش اي شي صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله انه كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما كان
لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومعنى الاية وما كان لمومن ان يقتل مومنا البتة وما كان له سبب جواز قتله وقيل معناه
ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه وعهد اليه فيه تحريم قتل المومن من كل وجه وقوله تعالى الا خطا استثناء منقطع معناه
لكن ان وقع خطا فتحرير رقبة مومنة وقيل معناه ما كان لمومن ان يقتل مومنا البتة الا ان يخطي المومن فكفارة خطائه
ما ذكر من بعد والخطا فعل الشي من غير قصد وتعمد ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة يعني فعليه اعتاق رقبة مومنة
كفارة ودية مسلمة اي وعليه دية كاملة مسلمة الى اهل القتيل الذين يرثونه الا ان يصدقوا يعني الا ان يتصدق اهل الى اهله
القتيل على القاتل بالدية ويعفوا عنه فان كان يعني المقتول من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة اراد به انه اذا كان رجل مسلم
في دار الحرب وهو منفرد مع قوم كفار فقتله ولم يعلم باسلامه فلا دية عليه وعليه الكفارة وقيل المراد منه اذا كان المقتول
مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار واهله الذين يرثونه في دار الحرب وهم حرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية
لاهله وكان الحرث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين فكان فيه الكفارة تحرير رقبة دون الدية لانه لم يكن بين
قومه وبين المسلمين عهد وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة
يعني انه اذا كان المقتول كافرا معاهدا او ذميا فتجب فيه الدية والكفارة فمن لم يجد يعني الرقبة فصيام شهرين
متتابعين اي فعليه صيام شهرين متتابعين بدلا عن الرقبة توبة من الله يعني جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطا وكان
الله عليما يعني بمن قتل خطا حكيما يعني فيما حكم به عليه من الدية والكفارة **فصل** في احكام تتعلق بالخطا
بالاية وفيه مسايل المسالة الاولى في بيان صفة القتل قال الشافعي القتل على ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطا اما
العمد المحض فهو ان يقصد قتل الانسان بما يقتل به غالبا فقتل به ففيه القصاص عند وجود التكافؤ او دية حالة مغلظة
في مال القاتل واما شبه العمد فهو ان يقصد ضربه بشي لا يقتل مثله غالبا فيقتله مثل ان يضربه بعصا خفيفة
او رماه بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه ويجب عليه دية مغلظة على عاقلته موجلة الى ثلاث سنين واما الخطا المحض

Copyright © King Saud University